

## عمدة القاري

هريرة ) قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته .

يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضحاً من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وأبوه فضيل مر في باب التستر في الغسل وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا أن يكون على التيقظ لئلا يقع التلبس لأجل التشابه قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة هؤلاء الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي E في غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة قوله عليه رداء هو ما يستر النصف الأعلى من البدن والإزار ما يكسو النصف الأسفل قوله إما إزار أي فقط وإما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله قد ربطوا أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به قوله فمنها أي فمن الأكسية باعتبار أن الكساء جنس قوله فيجمعه بيده أي الواحد منهم وفي رواية الإسماعيلي زيادة وهي إن ذلك في حال كونهم في الصلاة .

. - 95

( باب الصلاة إذا قدم من سفر ) .

أي هذا باب في بيان الصلاة إذا قدم الرجل من سفر وغالب الأبواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها .

وقال كعب بن مالك كان النبي إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلي فيه .

هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب بن بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدثني تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي إن شاء الله تعالى وفيه وأصبح رسول الله قادمًا وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة .

344301 - ح ( دثنا خالد بن يحيى ) قال حدثنا ( مسعر ) قال حدثنا ( محارب بن دثار ) عن

( جابر بن عبد الله ) قال أتيت النبي وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل

ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ( الحديث 344 - أطرافه في 1081 7902 9032 5832

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة أعم من أن تكون بفعله وأن تكون بقوله فبين الأول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي E وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه ذلك على تدل قرائن لها الخصوص مواضع فإن كذلك وليس خصائصه من أنه فيه يظن E وقال الكرمانى فإن قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبي في غزاة واشترى مني جملاً بأوقية ثم قدم رسول الله قبلي وقدمت بالغداة